المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN : 2708 - 7883 Online ISSN : 2708 - 7891

بَيع المُرابَحَة للآمِرِ بِالشِّراء

(دِراسةٌ فِقْهيةٌ مُقارِنة)

د. ياسمين حسين عذاربه.

كلية الشريعة والدراسات الإسلاميّة – قسم الفقه وأصوله.

Email: Yasmeen.hussien88@gmail.com

الملخص

تهدف هذه الدراسة إلى بيان بيع المرابحة للآمر بالشراء برؤية فقهية، من خلال بيان معناها، وتوضيح نشأتها، وحكمها، وضوابطها، وذلك لأن بيع المرابحة للآمر بالشراء من القضايا السائدة في المجتمع بشكل كبير، وانتشر استخدامها كثيراً بين البنوك، فأصبح من الضروري بيان الحكم الشرعي لها، وتوضيح ضوابطها؛ من خلال استخدام كلٍ من: المنهج الاستقرائي، والمقارن. ومن أهم ما خلصت إليه الدراسة أن بيع المرابحة للآمر بالشراء جائز لكن بضوابط من أهمها، اشتراط قبض السلعة، وتجنب العينة، وتجنب جدولة الديون الممنوعة شرعاً.

الكلمات المفتاحية: البيع، المرابحة، الآمر بالشراء.

Abstract

This study aims to show the sale of murabaha to order the purchase with a doctrinal vision, by explaining its meaning, clarifying its origin, and its judgment, and its controls, because the sale of murabaha to the order to buy from the issues prevailing in society is large, their use has spread widely between banks, so it is necessary to indicate their legitimate judgment and clarify their controls, through the use of both: the inductive and comparative approach.One of the most important findings of the study is that the sale of murabaha to the order is permissible, but with controls of the most important, the requirement to seize the item, avoid the sample, and avoid scheduling the debts prohibited legally.

Keywords: Sell, murabaha, order to buy.

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN : 2708 - 7883 Online ISSN : 2708 - 7891

المقدمة:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على حبيبنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد: فإن من القضايا الفقهية التي تدخل تحت باب فقه المعاملات، مسألة بيع المرابحة للآمر بالشراء، فهي من بيوع الأمانة، التي سادت في الوقت الحالي بشكل كبير، وهي ذات أهمية كبيرة، حيث ينبغي أن يكون الثمن والربح فيها معلومين، بناءً على اتفاق بين العاقدين، فتعد هذه الدراسة بحثاً لقضية بيع المرابحة للآمر بالشراء، وذلك من خلال بيان المقصود منها، وحكم الشرع فيها، والتمييز بين مواطنها المشروعة والمذمومة التي نهى الشرع عنها، والتي تعد بمثابة ضوابط لها، ومما دفعني لهذه الدراسة، أن هذه القضية من المسائل السائدة في الوقت الحالي بشكل كبير، وانتشر استخدامها بين المصارف كثيراً، فأصبح من اللازم بيان حكم الشارع فيها.

مشكلة الدراسة:

تسعى هذه الدراسة للإجابة على السؤال الرئيس، وهو:

ما حكم بيع المرابحة للآمر بالشراء؟

ويتفرع من هذا السؤال مجموعة أسئلة تحقق الهدف وهي:

١. ما حكم بيع المرابحة للآمر بالشراء؟
٢. ما ضوابط بيع المرابحة للآمر بالشراء؟

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى:

١. بيان حكم بيع المرابحة للآمر بالشراء.
٢. توضيح ضوابط بيع المرابحة للآمر بالشراء.

أهمية الدراسة:

تظهر أهمية هذه الدراسة في ما يأتي:

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN : 2708 - 7883 Online ISSN : 2708 - 7891

إن بيع المرابحة للآمر بالشراء من القضايا السائدة في المجتمع بشكل كبير، وانتشر استخدامها كثيراً بين البنوك، فأصبح من الضروري بيان الحكم الشرعي لبيع المرابحة للآمر بالشراء، وتوضيح ضوابطها؛ ولهذا جاءت الدراسة لبيان الحكم الفقهي المتعلق ببيع المرابحة للآمر بالشراء.

منهج الدراسة:

تعتمد هذه الدراسة على:

أولاً: المنهج الاستقرائيّ وذلك من خلال:

- تتبع ما جاء في كتاب الله –سبحانه وتعالى–، وسنة نبيه– صلى الله عليه وسلم–.
- الرجوع إلى مؤلفات الكتب الفقهية المعتمدة لكل مذهب، والاستعانة بها في ذكر الاختلافات في الفروع الفقهية.

ثانياً: المنهج المقارن وذلك من خلال: عرض آراء الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها للوصول إلى الرأي الراجح.

مفاهيم الدراسة:

- البيع: " مبادلة المال المتقوم بالمال المتقوم، تمليكاً وتملّكاً ". (الجرجاني، **التعريفات**، ١٩٨٣م، ص٤٨).
- المرابحة: "أن يذكر البائع للمشتري الثمن الذي اشترى به السلعة، ويشترط عليه ربحا ما للدينار أو الدرهم".(القرطبي، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ٢٠٠٤م، ج.٣، ص٢٢٩).
- بيع المرابحة للآمر بالشراء: " قيام البنك بتنفيذ طلب المتعاقد معه، على أساس شراء الأول ما يطلبه الثاني بالنقد الذي يدفعه البنك كلياً أو جزئياً؛ وذلك مقابل التزام الطالب لشراء ما أمر به، وحسب الربح المتفق عليه". (حمود، **تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلاميّة**، ١٩٨٩م، ص٤٣٢).

الدراسات السابقة:

١– بشير، علي بشير، رسالة ماجستير بعنوان: **بيع المرابحة للآمر بالشراء**، المشرف: إبراهيم عبيد الله، رسالة منشورة في : السودان، الناشر: جامعة أم درمان الإسلامية – كلية الاقتصاد، تاريخ النشر: ١٩٩٠م.

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN : 2708 - 7883 Online ISSN : 2708 - 7891

تحتوي هذه الرسالة على التعريف بماهية المرابحة، وبيان إجراءات عقد بيع المرابحة، كما تبين نماذج عملية لعقد المرابحة، وتختلف دراستي عن الرسالة السابقة، بأنها تناولت بيع المرابحة للآمر بالشراء في الجانب الفقهي، فتبين نشأة بيع المرابحة للآمر بالشراء عند الفقهاء وأقوالهم، في حين أن الرسالة السابقة قد تناولته في مجال الاقتصاد.

٢- العلي، أحمد سالم عبد الله، رسالة ماجستير بعنوان: **بيع المرابحة وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية**، المشرف: مصطفى أحمد، رسالة منشورة في: الأردن، الناشر: الجامعة الأردنية- كلية الشريعة، تاريخ النشر: ١٩٨٧م.

تحتوي هذه الرسالة على بيان المرابحة البسيطة والمركبة، وأقوال الفقهاء فيهما، كما تبين وظيفة المرابحة في الاقتصاد، بالإضافة إلى بيان صور أخرى من البيوع، وتختلف هذه الدراسة عن الرسالة السابقة بأنها وضحت نشأة بيع المرابحة للآمر بالشراء عند الفقهاء، وبيان ضوابطها، أما الرسالة فبينتها في الاقتصاد والمصارف.

خطة الدراسة: أما المبحث الأول فقد تناول: أدبيات الدراسة وإطارها النظري، وأما المبحث الثاني فقد جاء في: بيان مفردات الدراسة وذلك بتوضيح المعاني المختصة بالدراسة لغةً واصطلاحاً، بينما جاء المبحث الثالث في الجانب التطبيقي من الدراسة وفيه: نشأة بيع المرابحة للآمر بالشراء، وحكمها في الفقه الإسلاميّ وضوابطها، من خلال استخدام كلٍ من: المنهج الاستقرائي، والمقارن.

المبحث الثاني: توضيح معاني مفردات الدراسة

تعد المرابحة نوع من أنواع البيوع، وهي من بيوع الأمانة، وهي على نوعان: أحدهما المرابحة العادية، والآخر المرابحة للآمر بالشراء، ويتناول هذا المبحث توضيح معنى البيع لغةً واصطلاحاً، كما يتناول بيان معنى المرابحة العادية، والمرابحة للآمر بالشراء، وذلك من خلال المطالب الآتية:

المقصود بالبيع لغةً واصطلاحاً.

المقصود بالبيع لغةً وهو: مقابلة شيء بشيء، أي مطلق المبادلة (الرازي، **مختار الصحاح**، ١٩٩٩م، ص٤٣)، وهو ضد الشراء، والبيّعان هما: البائع والمشتري، والبيع أيضاً اسم المبيع والجمع بيوع، والبياعات

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN : 2708 - 7883 Online ISSN : 2708 - 7891

الأشياء التي تبتاع للتجارة، والبيعة الصفقة على إيجاب البيع. (المرسي، **المخصص**، ١٩٩٦م، ج.٣، ص٤٣٢).

المقصود بالبيع اصطلاحاً وهو: " مبادلة المال المتقوم بالمال المتقوم، تمليكاً وتملّكاً، فكل ما ليس بمال كالخمر والخنزير، البيع فيه باطل؛ سواء جعل مبيعًا أو ثمنًا، وكل ما هو مال غير متقوم، فإن بيع بالثمن فالبيع باطل، وإن بيع بالعرض فالبيع في العرض فاسد". (المرغيناني، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، ج.٣، ص٤٨).

المقصود بالمرابحة لغةً واصطلاحاً.

المقصود بالمرابحة لغةً.

المرابحة في اللغة: من ربح، يدل على شف في المبايعة، ومن ذلك ربح فلان في بيعه، أي استشف (الرازي، **مقاييس اللغة**، ١٩٧٩م، ص٤٧٤)، وتأتي بمعنى: الزيادة والفضل والنماء في التجارة (الفراهيدي، **العين**، ص٢٢١)، كما تأتي بمعنى المبادلة. (ابن منظور، **لسان العرب**، ١٤١٤هـ، ج.٢، ص٤٤٢).ويتضح من المعنى اللغوي للمرابحة أنها تأتي بمعنى: والزيادة والفضل والنماء، وهو المعنى المراد في هذه الدراسة.

المقصود بالمرابحة اصطلاحاً.

بين الفقهاء معنى المرابحة بأنها: "تمليك المبيع بمثل الثمن الأول مع زيادة في الربح" (السمرقندي، **تحفة الفقهاء**، ١٩٩٤م، ج.٢، ص١٠٥).فالمرابحة: أن يشتري الشخص سلعة من البائع الأول، ثم يبيعها لغيره، مع زيادة على السعر الأصلي، وهذه الزيادة تسمى: الربح، كما يجب أن يفصح البائع الثاني عن الثمن الأصلي للسلعة والزيادة الحاصلة عليها؛ لأنها من بيوع الأمانة، ويجب صيانتها عن الخيانة ما أمكن، وهذا مطابق للمعنى اللغوي للمرابحة.

المقصود ببيع المرابحة للآمر بالشراء.

بيع المرابحة للآمر بالشراء مصطلح ظهر عند الفقهاء المتقدمين، حيث تطورت صور المرابحة عن التي سبق بيانها، ولقد وضح مقصودها، وبيّن ماهيتها العديد من الفقهاء، ومنهم محمد سليمان الأشقر حيث قال: " أن يتفق البنك والعميل على أن يقوم البنك بشراء البضاعة، ويلتزم العميل أن يشتريها من البنك بعد ذلك،

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN : 2708 - 7883 Online ISSN : 2708 - 7891

ويلتزم البنك بأن يبيعها له، وذلك بسعر عاجل أو بسعر آجل، تحدد نسبة الزيادة فيه على سعر الشراء مسبقاً". (الأشقر، **بيع المرابحة كما تجريه البنوك الإسلامية**، ص٦).

ومعنى ذلك أن يحتاج شخص إلى شراء سلعة ما، ويسمى العميل الآمر بالشراء، ثم يلجأ إلى المصرف (ويسمى المأمور بالشراء) ويبدي لهم عن رغبته في تملك سلعة عن طريق المصرف، فيقوم المصرف بشراء السلعة ويقبضها، ثمّ يبيعها مرابحةً للعميل الآمر بالشراء، أي بزيادة الثمن على سعر السلعة الأصلي، وذلك يحدده الطرفان حسب الاتفاق بينهم.

صورة بيع المرابحة للآمر بالشراء.

إن بيع المرابحة للآمر بالشراء لها صورتها المتميزة عن بيع المرابحة العادية أو البسيطة، ففي هذا المطلب سيتم بيان خطوات بيع المرابحة للآمر بالشراء بإيجاز دون تفصيل في ضوابط فروعها، إذ سيتم بيان الضوابط لاحقاً، ومن هذه الخطوات (أبو بكر، **فقه النوازل**، ١٩٩٦م، ج.٢، ص٧٩-٨٢):

أولاً: إبداء العميل رغبته في شراء السلعة عن طريق المصرف بطريقة المرابحة، فيذهب العميل إلى المصرف ويقول: اشتروا هذه البضاعة لأنفسكم ولي رغبة بشرائها بثمن مؤجل أو معجل بربح، وسأربحكم فيها.

ثانياً: موقف المصرف من طلب العميل لإجراء المرابحة، فإما أن يوافق المصرف بشراء السلعة للعميل وإما أن يرفض.

ثالثاً: المواعدة غير الملزمة بين الطرفين، فلا يكون الوعد بين الطرفين ملزماً، وإنما يكون هذا الوعد من العميل بشراء السلعة التي سيشتريها المصرف، ويقوم العميل في هذه المرحلة بتحديد مواصفات السلعة التي يريدها، بالإضافة إلى اتفاق المصرف مع العميل على تحديد مقدار الربح.

رابعاً: تملّك المؤسسة السلعة وقبضها، وفي هذه المرحلة يقوم المصرف بقبض السلعة التي اشتراها إما قبض حقيقي أو حكمي، بحيث تدخل السلعة في ضمان المصرف.

خامساً: عقد بيع المرابحة المصرفية بين المصرف والعميل الآمر بالشراء، فيقوم المصرف ببيع السلعة مرابحةً للعميل الآمر بالشراء، وتنتقل ملكية السلعة من المصرف إلى العميل.

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN : 2708 - 7883 Online ISSN : 2708 - 7891

المبحث الثالث: نشأة بيع المرابحة للآمر بالشراء عند الفقهاء، وحكمها، وضوابطها.

يتناول هذا المبحث بيان نشأة بيع المرابحة للآمر بالشراء عند الفقهاء، كما يوضح آراء الفقهاء فيها، بالإضافة إلى بيان الضوابط التي تقيدها؛ تحرزاً من جعلها مجرّد معاملة تحت المعاملات المحرّمة، وذلك من خلال المطالب الآتية:

نشأة بيع المرابحة للآمر بالشراء عند الفقهاء.

إن بيع المرابحة للآمر بالشراء اصطلاح حديث ظهر عند الفقهاء المتقدمين، ولكن حقيقته كانت معروفة عند الفقهاء القدامى وإن اختلفت التسمية، وفي ما يأتي نصوص لبعض الفقهاء الذين وردت عندهم صورة المرابحة للآمر بالشراء ولكن بغير تسميتها بهذا الاسم، وسأذكر بإيجاز منها:

المذهب الحنفي:

جاء عند الحنفية في كتبهم صورة المسألة، وهي: "رجل أمر رجلا أن يشتري دارا بألف درهم، وأخبره أنه إن فعل اشتراها الآمر منه بألف ومائة، فخاف المأمور إن اشتراها أن لا يرغب الآمر في شرائها، قال: يشتري الدار على أنه بالخيار ثلاثة أيام فيها، ويقبضها ثم يأتيه الآمر فيقول له: قد أخذتها منك بألف ومائة، فيقول المأمور: هي لك بذلك". (السرخسي، **المبسوط**، ١٩٩٣م، ج.٣٠، ص٢٣٧).

ومذهب الحنفية هنا: إباحة هذه المعاملة على أن يكون المأمور بالخيار ثلاثة أيام، حتى يستطيع رد السلعة إذا رجع الآمر عن شرائها، وشرط الخيار هنا ليس شرطا لصحة العقد وإنما هو حماية للمأمور فقط من باب الحيل المشروعة، والملحظ هنا: أن صورة هذا البيع الوارد عند الحنفية شبيهة لصورة بيع المرابحة للآمر بالشراء، حيث أمر الرجل برجل آخر لشراء سلعة له، هي مشابهة لصورة إبداء العميل رغبته في شراء سلعة عن طريق المصرف، ثم إن قبض المأمور للسلعة تقابل مرحلة قبض المصرف للسلعة قبل عقد بيع المرابحة للآمر بالشراء.

المذهب المالكي:

قال مالك:" أنه بلغه أن رجلا قال لرجل: ابتع لي هذا البعير بنقد. حتى أبتاعه منك إلى أجل. فسئل عن ذلك عبد الله بن عمر. فكرهه، ونهى عنه". (الإمام مالك، **الموطأ**، ٢٠٠٤م، ج.٤، ص٩٥٨).ويتبين أن مذهب المالكية في هذه المعاملة عدم الجواز، تبعاً لمذهب ابن عمر–رضي الله عنه–.

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN : 2708 - 7883 Online ISSN : 2708 - 7891

المذهب الشافعي:

وقد بيّن الإمام الشافعي هذه المسألة، حيث قال: "وإذا أرى الرجل الرجل السلعة، فقال: اشتر هذه وأربحك فيها كذا، فاشتراها الرجل فالشراء جائز، والذي قال أربحك فيها بالخيار إن شاء أحدث فيها بيعا، وإن شاء تركه، وهكذا إن قال: اشتر لي متاعا ووصفه له أو متاعا أي متاع شئت وأنا أربحك فيه، فكل هذا سواء يجوز البيع الأول ويكون هذا فيما أعطى من نفسه بالخيار وسواء في هذا ما وصفت إن كان قال: أبتاعه وأشتريه منك بنقد أو دين يجوز البيع الأول، ويكونان بالخيار في البيع الآخر، فإن جدداه جاز، وإن تبايعا به على أن ألزما أنفسهما الأمر الأول فهو مفسوخ من قبل شيئين: أحدهما: أنه تبايعاه قبل أن يملكه البائع والثاني أنه على مخاطرة أنك إن اشتريته على كذا أربحك فيه كذا". (الشافعي، **الأم**، ١٩٩٠م، ج.٣، ص٣٩).

لا يختلف مذهب الشافعية عن مذهب الحنفية في إباحة هذه المعاملة من البيوع، فهم كذلك اشترطوا الخيار للمأمور بالشراء حتى يستطيع رد البضاعة إذا رجع الآمر عن الشراء، وشرط الخيار هنا ليس شرطا لصحة العقد، وإنما هو حماية للمأمور فقط من باب الحيل المشروعة –كما سبق بيانه– فيقال هنا ما قيل عند التفصيل في المذهب الحنفي، إلا أن الشافعية زادوا في ذلك أن لا يكون طلب الشراء والبيع ملزماً، حتى لا يدخل في بيع ما لا يملك، وهذه الصورة هي نفسها صورة الوعد في بيع المرابحة للآمر بالشراء، فاشترط الفقهاء المجيزين ألا تكون المواعدة ملزمة، حتى لا يدخل تحت باب بيع المعدوم.

المذهب الحنبلي:

وقال ابن القيم: لو أنّ رجلاً قال لغيره: " اشتر هذه الدار أو هذه السلعة من فلان بكذا وكذا، وأنا أربحك فيها كذا وكذا فخاف إن اشتراها أن يبدو للآمر فلا يريدها، ولا يتمكن من الرد، فالحيلة أن يشتريها على أنه بالخيار ثلاثة أيام أو أكثر، ثم يقول للآمر: قد اشتريتها بما ذكرت، فإن أخذها منه، وإلا تمكن من ردها على البائع بالخيار، فإن لم يشتريها الآمر إلا بالخيار فالحيلة أن يشترط له خيارا أو نقص من مدة الخيار التي اشترطها هو على البائع؛ ليتسع له زمن الرد إن ردت عليه. (ابن القيم، **إعلام الموقّعين عن رب العالمين**، ١٩٩١م، ج.٤، ص٢٣)، فوافق الحنابلة فقهاء الحنفية والشافعية في هذه المعاملة، حيث أجازوا هذا البيع، واشترطوا الخيار أيضاً لما سبق ذكره، فصورتها موجودة عند الفقهاء، ولكن باختلاف تسميتها.

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN : 2708 - 7883 Online ISSN : 2708 - 7891

حكم بيع المرابحة للآمر بالشراء.

أقوال الفقهاء في حكم بيع المرابحة للآمر بالشراء.

اختلف الفقهاء في حكم بيع المرابحة للآمر بالشراء، وذلك على قولين:

القول الأول: إن بيع المرابحة للآمر بالشراء جائز، وقد ذهب إلى هذا القول: العديد من الفقهاء المعاصرين منهم: سامي حمود (حمود، **تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية**، ١٩٨٢م، ص٤٣٠)، يوسف القرضاوي (القرضاوي، **بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية**، ١٩٨٧م، ص١١). وغيرهم.

القول الثاني: إن بيع المرابحة للآمر بالشراء محرم، وممّن ذهب إلى هذا القول: محمد سليمان الأشقر (الأشقر، **بيع المرابحة كما تجريه البنوك الإسلامية**، ١٩٩٥م، ج.١، ص١٠٣)، محمد رفيق المصري (المصري، **بيع المرابحة للآمر بالشراء في المصارف الإسلامية، مجلة الفقه الإسلامي**، ج.٢، ص١١٦٦) وغيرهم.

الأدلة.

أولاً: أدلة أصحاب القول الأول القائلون بجواز بيع المرابحة للآمر بالشراء:

١- قوله تعالى: (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا) (البقرة: ٢٧٥).

وجه الدلالة: ذكر الله تعالى البيع في غير موضع من كتابه، بما يدل على إباحته، فاحتمل إحلال الله تعالى البيع معنيين: أحدهما: أن يكون أحل كل بيع تبايعه المتبايعان، جائزي الأمر فيما تبايعاه عن تراض منهما، وهذا أظهر معانيه، والثاني: أن يكون الله – عز وجل- أحل البيع إذا كان مما لم ينه عنه رسول الله –صلى الله عليه وسلم، (الشافعي، **تفسير الإمام الشافعي**، ٢٠٠٦م، ج.١، ص٤٢٩).

فالشارع الحكيم ذكر إباحة البيع في هذه الآية وغيرها من عموم أدلة الكتاب والسنة، التي تبيح البيع في جميع صوره، وبيع المرابحة للآمر بالشراء تدخل في عموم الإباحة (القرضاوي، **بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية**، ١٩٨٧م، ص١٢).

٢- إن المعاملات مبنية على مراعاة العلل والمصالح (البصري، **المعتمد في أصول الفقه**، ١٤٠٣هـ- ج.٢، ص١٠٩) (ابن أمير حاج، **التقرير والتحبير** ١٩٨٣م، ج.٣، ص١٧٦)، فالشرع لم يمنع من

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN : 2708 - 7883 Online ISSN : 2708 - 7891

البيوع والمعاملات إلا ما اشتمل على ظلم، وهو أساس تحريم الربا والاحتكار والغش ونحوها، أو خشي منه أن يؤدي إلى نزاع وعداوة بين الناس، وهو أساس تحريم الميسر والغرر، فالمنع في هذه الأمور ليس تعبدياً بل هو معلل ومفهوم، وإذا فهمت العلة فإن الحكم يدور معها وجوداً وعدماً (السرخسي، **أصول السرخسي**، ج.٢، ص١٨٢)، وهذا هو الأصل في باب المعاملات، بخلاف باب العبادات فالأصل فيه التعبد وامتثال المكلف لما هو مطلوب منه دون بحث عن العلة أو المصلحة (القرضاوي، **بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية**، ١٩٨٧م، ص١٨)، فيتضح من أن علة المصلحة في بيع المرابحة للآمر بالشراء حاجة الناس إلى ذلك، فالعميل لم يلجأ إلى المصرف ليشتري له السلعة، إلا لأنه لا يملك المال ليشتري السلعة بنفسه، فإذا قام المصرف بشراء السلعة للعميل وباعها له تتحقق مصلحة حاجة الناس، ثم إن العميل يقوم بدفع المال المترتب عليه بأقساط مخففة وآجلاً، بدلاً من أن يدفع ثمن السلعة كاملاً في الحال، وبهذا تتحقق المصلحة.

١- إنّ الأساس في الدين الإسلاميّ ألا يعبد الله إلا بما شرع، فالله تعالى جعل أصل العبادات التوقيف حتى يجيء نص من الشارع؛ لئلا يشرع الناس في الدين ما لم يأذن به الله، أما المعاملات والعقود جعل الأصل فيها الإذن والإباحة (القرافي، **أنوار البروق في أنواء الفروق**، ج.٣، ص٢٥١)، (السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ١٩٩٠م، ص٩٦) إلا ما جاء نص صحيح الثبوت صريح الدلالة يمنعه ويحرمه فيوقف عنده، (الجصاص، ١٩٩٤م، ج.٣، ص٩١)، فبيع المرابحة للآمر بالشراء من المعاملات التي لم يرد دليل على حرمتها، فتبقى على أصل الإباحة.

٢- إن القول بجواز هذه المعاملة فيه تيسير على الناس ومن المعلوم أن الشريعة الإسلامية قد جاءت برفع الحرج عن الناس والتيسير عليهم وقد تضافرت النصوص الشرعية على ذلك (القرضاوي، **بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية**، ١٩٧٨م، ص١٨) وبيع المرابحة للآمر بالشراء فيه تيسير على المعسرين الذين يحتاجون السلعة لكن لا يملكون المال الكافي لشرائها، فيقوم المصرف بإجراء بيع المرابحة المصرفية للعميل، مما يتيسر عليه شراء السلعة، فتنقضي حاجته.

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN : 2708 - 7883 Online ISSN : 2708 - 7891

ثانياً: أدلة أصحاب القول الثاني القائلون بحرمة بيع المرابحة للآمر بالشراء:

استدل المانعين بحرمة بيع المرابحة للآمر بالشراء بعدة أدلة، منها:

١- **قول النَّبِيَّ –صلى الله عليه وسلم–: " لاَ تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ"**. (الترمذي، **الجامع الكبير**، ١٩٩٨م، كتاب أبواب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، رقم الحديث:١٢٣٢، ج.٢، ص٥٢٥). (حكم الحديث: حديث حسن صحيح. ابن الأثير، **جامع الأصول في أحاديث الرسول**، ١٩٧٢م، ج.١، ص٤٥٧، رقم الحديث: ٢٧٦).

وجه الدلالة: أن النبي –صلى الله عليه وسلم– نهى عن بيع ما لم يقبض، والمصرِف في بيع المرابحة للآمر بالشراء لم يقبض السلعة فيه ولم يتملكها، فأصبح البيع باطلا محرّما (الأشقر، **بيع المرابحة كما تجريه البنوك الإسلامية**، ١٩٩٥م، ج.١، ص٧٩).

٢- **إنَّ النَّبِيَّ –صلى الله عليه وسلم– " نَهَى عَنْ بَيْعِ الْكَالِئِ بِالْكَالِئِ"** (الإمام مالك، بن أنس، الموطأ، ٢٠٠٤م، كتاب البيوع، باب جامع بيع الثمر، رقم الحديث: ٢٣٢٠، ج.٤، ص٩٠٧). (حكم الحديث: إسناد هذا الحديث لا يصح، ابن الملقن، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ٢٠٠٤م، ج.٦، ص٥٦٩).

وجه الدلالة: أن النبي –صلى الله عليه وسلم– نهى بيع الكالئ بالكالئ أي – بيع الدين بالدين–، وبيع المرابحة يفضي إلى بيع مؤجل البدلين، فلا المصرف يسلم السلعة في الحال ولا العميل يسلم الثمن، وهذا ابتداءً بيع الدين بالدين أو الكالىء بالكالىء (المصري، **بيع المرابحة للآمر بالشراء في المصارف الإسلامية**، ج.٢، ص٩٦-٩٧).

٣- **إنَّ النَّبِيَّ –صلى الله عليه وسلم– " نهى عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ"** (الترمذي، الجامع الكبير، كتاب البيوع، باب ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة، رقم الحديث: ١٢٣١، ج.٢، ص٥٢٥). (حكم الحديث: حسن صحيح، الزيلعي، نصب الراية لأحاديث الهداية، ١٩٩٧م، ج.٤، ص٢٠).

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN : 2708 - 7883 Online ISSN : 2708 - 7891

وجه الدلالة: أن النبي –صلى الله عليه وسلم– نهى عن بيعتين في بيعة، والمواعدة في المرابحة إذا كانت ملزمة صارت عقداً، وأصبحت بيعتان في بيعة فالبيعة الأولى بين المصرف وعميله المشتري، والثانية بين المصرف والبائع (المصري، بيع المرابحة للآمر بالشراء في المصارف الإسلامية، ص٩٦).

٤- **عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيّ –صلى الله عليه وسلم– يَقُولُ: "إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ وَتَرَكْتُمُ الْجِهَادَ سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًا لا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ" (أبو داود، سليمان، سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب النهي عن بيع العينة، رقم الحديث: ٣٤٦٢، ج.٣، ص٢٧٤) (حكم الحديث: صحيح، ابن الأثير، جامع الأصول في أحاديث الرسول، ج.١١، ص٧٦٥، رقم الحديث: ٩٤٦٥).**

وجه الدلالة: إن هذه المعاملة تدخل في باب بيع العينة المنهي عنه، وقصد المشتري من بيع العينة هو الحصول على المال وليس الحصول على السلعة، وهذا منطبق على العميل الذي قصده من العملية، هو الحصول على النقود وكذلك المصرف فإن قصده الحصول على الربح، فهي إذن ليست من البيع والشراء في شيء، فإن المشتري الحقيقي ما لجأ إلى المصرف إلا من أجل المال، والمصرف لم يشتر هذه السلعة إلا بقصد أن يبيعها بأجل إلى المشتري وليس له قصد في شرائها (ملحم، **بيع المرابحة وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية**، ١١٤١هـ، ص١٢٨).

٥- إن بيع المرابحة للآمر بالشراء يدخل تحت باب البيع المعلق فهو باع بيعاً مطلقاً، لأن العميل قال للبنك إن اشتريتموها اشتريتها منكم (الأشقر، **بيع المرابحة كما تجريه البنوك الإسلامية**، ١٩٩٥م، ص٧). والبيع المعلق لا يصح؛ لأن الأصل في عقد البيع أنه عقد منجز أي في الحال (السمعاني، **قواطع الأدلة في الأصول**، ١٩٩٩م، ج.١، ص١٤٥).

٦- إن بيع المرابحة للآمر بالشراء من باب الحيلة على الإقراض بالربا، فهو تحايل في بيع نقد بنقد أكثر منه إلى أجل بينهما سلعة محللة (الأشقر، **بيع المرابحة كما تجريه البنوك الإسلامية، ١٩٩٥م**، ص٨)، فالعميل هدفه المال وليس السلعة، حيث يقوم المصرف بإقراض العميل مبلغ من المال، والعميل يسد المصرف هذا المبلغ بزيادة بحيث يصبح قرض ربوي، لكن العميل في

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN : 2708 - 7883 Online ISSN : 2708 - 7891

الظاهر أنه اشترى سلعة عن طريق المصرف، والحقيقة أنه اقترض مال من المصرف ويرجعه بزيادة، مما يدخله في ربا الفضل والنسيئة.

مناقشة الأدلة:

أولاً: مناقشة أدلة أصحاب القول الأول القائلون بجواز بيع المرابحة للآمر بالشراء:

١) إن الاستدلال بأن بيع المرابحة للآمر بالشراء يدخل في عموم آية إباحة البيع، قول غير مسلّم؛ لأن الآية الكريمة نصت على صورة البيع المعروفة والمشهورة عند الناس، ففي عملية البيع يكون هناك طرفان البائع والمشتري فقط، ولكنها لم تنص على صورة بيع المرابحة للآمر بالشراء المتكونة من ثلاثة أطراف وفيها وعد بالشراء، لذلك لا يستدل على بيع المرابحة المصرفية بعموم الآية الكريمة، بل لا بدّ من وجود دليل صريح يدل إباحتها.

٢) إن الاستدلال بأن المعاملات مبنية على مراعاة العلل والمصالح (ابن أمير حاج، **التقرير والتحبير**، ١٩٨٣م، ج.٣، ص١٧٦)، في بيع المرابحة للآمر بالشراء قول غير مسلم به، لأن عملية المرابحة للآمر بالشراء تؤول إلى الربا، فمن الممكن أن تكون عملية المرابحة بيع صوري، وذلك كأن يشتري العميل السلعة من زوجته أو أحد أقاربه لكن لا بقصد السلعة وإنما بقصد الحصول على المال؛ فهذه المعاملات محرمة وباطلة لأنها تؤول إلى مفسدة الربا.

٣) إن الاستدلال بأن الأصل في المعاملات الإباحة في بيع المرابحة للآمر بالشراء، غير مسلّم؛ لأن هذا البيع نص على تحريمه أدلة من السنة النبوية الشريفة، كتحريم بيعتين في بيعة، والنهي عن بيع ما لا يملك، وغيره من الأدلة، وبهذا تنتقل من أصل الإباحة إلى التحريم.

٤) إن القول بالتيسير في عملية المرابحة للآمر بالشراء لا يصح الاستدلال به؛ لأن التيسير يجيده أي أحد كالتشديد، فالقول بالجواز بكل أمر بدليل التيسير على الناس يلغي الشريعة ولا يبقى منها شيء، فالفقه لا يقوم على مجرد الرغبة بالتيسير، وإنما يقوم على الدليل (المصري، **بيع المرابحة للآمر بالشراء في المصارف الإسلامية**، ص١٠٠).

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN : 2708 - 7883 Online ISSN : 2708 - 7891

ثانياً: مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني القائلون بحرمة بيع المرابحة للآمر بالشراء:

١- إن القول بأن هذه المعاملة تقع ضمن بيع ما لا يملك أو بيع ما ليس عندك، قول لا صحة له، لأن المصرف يقوم بشراء السلعة الموصوفة ويقبضها ثم يبيعها للعميل ويوقع مع العميل عقد بيع المرابحة وفق الشروط المتفق عليها في المواعدة (ملحم، **بيع المرابحة وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية**، ص١٩٦)، وهذه المواعدة غير ملزمة، وإنما الملزم هو العقد والعقد يوقّع عليه بعد شراء السلعة وتملكها.

٢- إن القول بأن بيع المرابحة للآمر بالشراء بيع الدين بالدين ليس صحيح، لأن عملية المرابحة في البداية مجرد وعد وليس عقدا، فالبنك يبيع السلعة للعميل بعد تملكها ودخولها في ضمانه.

٣- إن القول بأن بيع المرابحة للآمر بالشراء يحتوي على بيعتين في بيعة المنهي عنه غير مسلّم، لأن بيع المرابحة للآمر بالشراء عبارة عن بيعة واحدة، وهي بيع المصرف السلعة للعميل، أما شراء المصرف للسلعة فهو منفصل عن البيعة الأخرى، فالمصرف هنا كالتاجر يشتري السلعة ثم يبيعها لطرف ثالث.

٤- إن القول بأن المرابحة المصرفية هو بيع العينة المنهي عنه غير مسلّم، لأن هذه المعاملة التي تجريها المصارف ليست من صورة بيع العينة الممنوعة شرعا؛ لأن قصد العميل شراء السلعة بالفعل، بخلاف بيع العينة الذي يكون قصد المشتري منه الحصول على النقد (القرضاوي، **بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية**، ١٩٨٧م، ص٤٥)، ثم إن البيع الحاصل في بيع المرابحة يكون بين ثلاثة أطراف فلا يعاد بيع السلعة إلى نفس البائع الأول الذي تم شراء السلعة منه، بخلاف بيع العينة فإن السلعة تباع لنفس البائع الأول الذي باع السلعة وهذا هو التحايل على الربا.

١- إن القول بأن المرابحة المصرفية بيع عينة من باب سد الذرائع، قول غير صحيح؛ لأن بمنعها سدا للذرائع اجتهاد ظني، والأدلة الواردة في حل البيع أدلة قطعية، والظني لا يخصص القطعي، كما أن الاجتهاد لا يعد من مخصصات العام (ملحم، **بيع المرابحة وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية**، ص١٥٤).

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN : 2708 - 7883 Online ISSN : 2708 - 7891

٢- إن القول بأن بيع المرابحة المصرفية بيع معلّق، قول لا يصح؛ لأنه ليس عقد بيع، وإنما هو وعد من العميل بشراء السلعة، والوعد لا يكون ملزماً للطرفين، لذلك لا يعد بيعاً معلق؛ لأن البيع يكون عند شراء السلعة وتملكها، فيكون البيع منجّز لا معلق.

٣- إن الادعاء بأن بيع المرابحة للآمر بالشراء ما هو إلا حيلة للإقراض بالربا، ليس صحيحا في تصوير الواقع، فالمصرف يشتري حقيقة ولكنه يشتري ليبيع لغيره، كما يفعل أي تاجر وليس من ضرورة الشراء الحلال أن يشتري المرء للانتفاع أو القنية أو الاستهلاك الشخصي، والعميل الذي طلب من المصرف الإسلامي أن يشتري له السلعة، يريد شراءها حقيقة لا صورة ولا حيلة وأخذ الربح المعتاد على السلعة لا يجعلها حراماً، وبيعها إلى المشتري بأجل لا يجعلها أيضا حراماً. والمهم هنا أن القصد إلى البيع والشراء حقيقي، لا صوري، وليس المقصود الاحتيال لأخذ النقود بالربا (القرضاوي، **بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية**، ١٩٧٨م، ص٢٧).

٤- إن القول بأن التيسير لا وجه له لأن الفقه قائم على الأدلة وليس على الرغبة في التيسير والتعسير، لا وجه له؛ لأن بيع المرابحة للآمر بالشراء موافق لمقاصد الشريعة التي جاءت بالتيسر ورفع الحرج عن الناس، وأكثر ما يكون التيسير معمولاً به يكون في المعاملات؛ لأن الأصل فيها الإباحة إلا ما ورد الدليل على منعه. (القرضاوي، بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية، ١٩٧٨م، ص٢٧).

الترجيح:

بعد النظر في أقوال الفقهاء، وتوضيح أدلتهم ومناقشتها، وبيان رأي كلٍ من الفريقين، ترى الباحثة:

أن المجيزين أباحوا المرابحة المصرفية بناءً على الأصل العام للمعاملات وهو الإباحة إلا ما ورد الدليل على تحريمه، ولم يرد عند المانعين دليل صريح في تحريم هذا البيع لنقله من أصل الإباحة، ويتضح أن المانعين إنما حرموا بيع المرابحة للآمر بالشراء بناءً على أمور تفاداها القائلون بالجواز، فهم حرموا صور أخرى من البيوع على أنها جزء من بيع المرابحة للآمر بالشراء، وفي الحقيقة تم تفادي هذه الصور المحرمّة كما سيأتي

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN : 2708 - 7883 Online ISSN : 2708 - 7891

بيانها في الضوابط، لذلك ترى الباحثة أن القول الراجح هو القول الأول المتضمن بجواز بيع المرابحة للآمر بالشراء، وذلك لما يلي:

١- إن الأصل في المعاملات الحل والإباحة، والمرابحة المصرفية تبقى في عموم الإباحة لأن الأدلة التي ذكرها المانعين لاستثناء المرابحة المصرفية من أصل العموم، أدلة غير صريحة في التحريم، بل إنهم حرموها بناءً على أمور ليست من مقتضى هذا البيع ولا يقوم عليه، -كما سبق بيان ذلك في مناقشة الأدلة-.

٢- إن القائلون بالجواز لم يتركوا الأمر دون ضوابط، بل وضعوا ضوابط للمرابحة المصرفية حتى لا يتم الوقوع في الربا.

٣- إن المعاملات قائمة على العلل، ومن علل التحريم في المعاملات: الربا والغرر والجهالة وغير ذلك، وفي هذه المعاملة تم تجنّب الربا، فلمّا انتفت العلّة لا يوجد ما يمنع هذه المعاملة، والله تعالى أعلم.

ضوابط بيع المرابحة للآمر بالشراء.

عقدت الهيئة الشرعية لبنك البلاد في مدينة الرياض في جلستها (الخامسة عشرة بعد المائة) بالمقر الرئيس للبنك فإنها في هذه الجلسة قد اطلعت على الصيغة النهائية لـ "ضوابط عقد المرابحة" التي خلصت إليها بعد دراستها في جلسات عدة، وقررت الهيئة إجازتها ولكن وفق ضوابط محددة ومن هذه الضوابط:

أولاً: ضوابط مرحلة الوعد:

لا يجوز أن يكون الوعد بين العميل والمصرف ملزماً، سواء كان الإلزام بوثيقة أو تعهد ملزم لشراء العميل للسلعة، أو موافقة تحدد فيها نسبة الربح في عقد المرابحة قبل توقيع العقد أو ما شابه ذلك مما له صفة الإلزام.

كما لا يصح إجراء المرابحة المؤجلة في الذهب أو الفضة أو العملات، لأنه مفضي إلى الربا، وأن لا يتم تجديد المرابحة على السلعة نفسها، ولا يقوم المصرف بتوكيل العميل لشراء السلعة، ثم يبيعها لنفسه بربح

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN : 2708 - 7883 Online ISSN : 2708 - 7891

محدد، لا يجوز للبنك شراء السلعة من العميل نفسه ثم يقوم ببيعها له لأن ذلك من بيوع العينة المحرمة شرعاً.

ثانياً: ضوابط العمولات والمصروفات:

لا يجوز للمصرف أن يحصل على عمولة الارتباط، وهي: "فيما إذا أعطى البنك للعميل تسهيلات للتمويل بالمرابحة بسقف معين، ولم يستخدم العميل ذلك السقف كله، فيأخذ البنك من العميل نسبة متفقاً عليها عما لم يستخدم"، كما يحرم على المصرف أن يأخذ من العميل، على تعهد بإضافة شيء غير معلوم إلى ثمن البضاعة بعد توقيع العقد؛ لأن ذلك يؤول إلى جهالة الثمن، وهذا لا يجوز شرعاً، كما لا يصح أن يأخذ المصرف من العميل أي مصارف دون رضاه وعلمه.

ثالثاً: ضوابط الضمانات المتعلقة بالشروع في العملية:

إن العميل لا يكون ضامناً للسلعة إلا بعد تملكها، أما قبل تملّكه للسلعة فضمان السلعة يكون على المصرف وليس على العميل، فيتحمل ما يطرأ عليها من مخاطر.

رابعاً: ضوابط مرحلة التملك:

يجب على المصرف أن يتملك السلعة قبل بيعها، ويقبضها سواء قبض حقيقي أو حكمي، وتكون الوثائق والعقود والمستندات الصادرة عند إبرام عقد شراء السلعة باسم المصرف، كما لا يوّكل العميل في شراء السلعة إلا عند الحاجة والملحة، ويجب الفصل بين الضمانات: ضمان العميل، وضمان العميل الوكيل بالشراء عن المؤسسة.

خامساً: ضوابط مرحلة قبض البنك للسلعة:

يجب التحقق من قبض المصرف للسلعة قبضاً حقيقياً أو حكمياً، قبل بيعها للعميل مرابحةً، وفي هذه المرحلة تنتقل ضمان السلعة إلى المصرف، بحيث يكون المصرف متحملاً للمخاطر التي تطرأ على السلعة، كما أن التأمين على السلعة يكون على المصرف فترة تملكه للسلعة.

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN : 2708 - 7883 Online ISSN : 2708 - 7891

سادساً: ضوابط مرحلة البيع:

يجب على البنك إبرام عقد بيع المرابحة بعقد منفصل عن الوعد بالشراء، بحيث لا يكون عقد المرابحة مبرم تلقائي بمجرد تملك المصرف للسلعة، ثم يفصح المصرف عن ثمن السلعة الحقيقي، ويبيّن مقدار الربح الذي سيأخذه المصرف على السلعة، ويتم الاتفاق على سداد ثمن السلعة بأقساط متقاربة أو متباعدة.

سابعاً: ضوابط ضمانات المرابحة ومعالجة مديونيتها:

إذا تراخى العميل في سداد أقساطه يجوز للمصرف الاشتراط عليه حلول جميع الأقساط المستحقة في الحال، وذلك لضمان حقها، كما يجوز للمصرف أن يطلب من العميل ضمانات مشروعة في عقد بيع المرابحة للآمر بالشراء كالكفالة والرهن، ولا يجوز للمصرف أن يشترط على العميل عدم انتقال ملكية السلعة إلى العميل إلا بعد سداد الثمن؛ لأنه منافي لمقتضى العقد، فعقد البيع عقد منجر.

الخاتمة

١- المرابحة المصرفية هي: أن يتفق البنك والعميل على أن يقوم البنك بشراء البضاعة ويلتزم العميل أن يشتريها من البنك بسعر عاجل أو بسعر آجل تحدد نسبة الزيادة فيه على سعر الشراء مسبقاً.

٢- الراجح في بيع المرابحة للآمر بالشراء الإباحة، وهو أصل المعاملات، والقائلون بالمنع إنما حرموا صور من البيوع على أنها تدخل في المرابحة، وفي الحقيقة تم تفادي هذه الصور المحرمّة.

٣- إن بيع المرابحة للآمر بالشراء ليست مباحة على إطلاقها وإنما هناك ضوابط وضعت لتجنب دخول هذه المعاملة تحت باب النهي، وأهم ذلك: يجب على المصرف التنبه من تحايل العميل إلى بيع العينة، بحيث يصبح البيع مجرد قرض ربوي.

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN : 2708 - 7883 Online ISSN : 2708 - 7891

المصادر والمراجع:

- ابن الأثير، مجد الدين، ط.١، **جامع الأصول في أحاديث الرسول**، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط- بشير عيون، مكتبة دار البيان، ١٣٩٢هـ- ١٩٧٢م.
- الأشقر، محمد، ط.٢، **بيع المرابحة كما تجريه البنوك الإسلامية**، دار النفائس، عمان، ١٤١٥هـ-
- الإمام مالك، بن أنس، ط.١، **الموطأ**، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان،
- أمير حاج، شمس الدين، ط.٢، **التقرير والتحبير**، دار الكتب العلميّة، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.
- البصري، محمد، ط.١، **المعتمد في أصول الفقه**، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣ هـ.
- أبو بكر، عبد الله، ط.١، **فقه النوازل**، مؤسسة الرسالة، ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م.
- الترمذي، محمد، **الجامع الكبير**، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت ١٩٩٨
- الجرجاني، علي، ط.١، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م، **التعريفات**، تحقيق: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الجصاص، أحمد، ط.٢، **الفصول في الأصول**، وزارة الأوقاف الكويتية، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.
- حمود، د.سامي، ط.٢، ١٩٨٩م، **تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلاميّة**، مكتبة الرسالة الحديثة.
- أبو داود، سليمان، **سنن أبي داود**، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت.
- الرازي، أحمد، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م، **مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر.
- الرازي، زين الدين، ط.٥، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م، **مختار الصحاح**، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية- الدار النموذجية، بيروت- صيدا.
- الزيلعي، جمال الدين، ط.١، **نصب الراية لأحاديث الهداية**، تحقيق: محمد عومة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، لبنان- بيروت، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.
- السرخسي، محمد، **أصول السرخسي**، دار المعرفة، بيروت.
- السرخسي، محمد، **المبسوط**، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.
- السمرقندي، محمد، ط.٢، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م، **تحفة الفقهاء**، دار الكتب العلميّة، لبنان- بيروت.

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN : 2708 - 7883 Online ISSN : 2708 - 7891

- الشافعي، محمد، **الأم**، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م.
- الشافعي، محمد، ط.١، **تفسير الإمام الشافعي**، تحقيق: أحمد بن مصطفى الفرّان، دار التدمرية، المملكة العربية السعودية ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.
- عفانة، حسام، ط.١، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م، **فقه التاجر المسلم**، دار الطيب للطباعة والنشر، ص١١٢.
- الفراهيدي، الخليل، (د.ت)، **العين**، تحقيق: مهدي المخزومي- إبراهيم السامرائي، دار الهلال.
- القرضاوي، يوسف، ط.٢، **بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية**، مكتبة وهبة، القاهرة، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.
- القرطبي، ابن رشد، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، دار الحديث، القاهرة.
- ابن القيم، محمد، ط.١، **إعلام الموقّعين عن رب العالمين**، تحقيق: محمد عبد السلام هارون، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ ١٩٩١م.
- مجموعة من العلماء، **قرار الهيئة الشرعية لبنك البلاد**، عنوان القرار: الصيغة النهائية لضوابط عقد المرابحة، الرياض، الجلسة الثانية والعشرين، الإثنين- ١٤٢٥/٧/٢٩هـ.
- المرسي، علي، ط.١، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م، **المخصص**، تحقيق: خليل إبراهيم جفال، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- المرغيناني، علي، (د.ت)، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، لبنان- بيروت.
- المصري، رفيق، **بيع المرابحة للآمر بالشراء في المصارف الإسلامية، مجلة الفقه الإسلامي**، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي- العدد الخامس.
- ملحم، أحمد، ط.١، **بيع المرابحة وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية**، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان- الأردن.
- ابن الملقن، سراج، ط.١، **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**، حققه مجموعة من العلماء، دار الهجرة للنشر والتوزيع، السعودية- الرياض، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.
- ابن منظور، محمد، ط.٣، ١٤١٤هـ، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت.